

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٧٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٢٣ لسنة ٢٠١٣ بضم ودمج مأمورية الشهر العقارى الحسينية مع فرع توثيق الحسينية تحت مسمى "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق الحسينية" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق مركز شرطة الحسينية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد جزيرة سعود) - مركز شرطة الحسينية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويكون مقره مكتب بريد الحسينية الكائن بقرية جزيرة سعود - محافظة الشرقية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق الحسينية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان